https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2361.42

e-ISSN (2617-0752)  p-ISSN (2617-0744)

# حقوق الأجانب في ممارسة الحقوق العامة في القانون العراقي
## (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د.سەنگەر علي سول
كلية العلوم الإنسانية
جامعة راپەرين
sangar.rasool@uor.edu.krd

شنۆ سعيد مصطفى
فاكلتى العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة كويه، كويه
shno.saeed@koyauniversity.org

**الملخص:**

الحقوق العامة هي الحقوق التي تنشأ من العلاقة التي تربط الدولة بالفرد، ويقرر هذه الحقوق القانون العام وينظمها الدستور تحت العنوان (الحقوق والحريات العامة)، وسميت الحقوق والحريات العامة لأنها ملك للجميع، وتسمى أيضاً الحقوق اللصيقة بالشخصية أي تثبت للإنسان وتولد معه. وإذا دخل الأجنبي إلى الدولة بشكل مشروع يصبح عضواً فعلياً فيه، ولكن يبقى مركزه غير مركز المواطن في الدولة، ولا يعني ذلك حرمانه من التمتع بالحقوق داخل أراضيها، خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق العامة، كما يحق للأجنبي ممارسة الحريات العامة شأنهم في ذلك شأن المواطنين داخل إقليم الدولة. ولكن بصورة تتفق مع نظامه العام والآداب العامة وعادات وتقاليد شعبه، وإمكانية الإستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، سواء كانت مرافق تقليدية مثل المياه والكهرباء والمواصلات والصحة والقضاء، أو مرافق حديثة نسبياً مثل مرافق الضمان الإجتماعي. وفي الوقت نفسه حظر تمتعهم ببعض الحقوق العامة، كحظر مباشرة الحقوق السياسية بإختلاف أنواعها وحظر تولي الوظائف العامة وإن أجاز بهم كخبراء في التخصصات النادرة التي لا تتوافر لدى مواطني الدولة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الأجنبي، الحريات العامة، الحقوق السياسية، الوظائف العامة، المرافق العامة.

**المقدمة**

أولاً: المدخل التعريفي بموضوع البحث: الإنسان بطبيعته كائن متحرك يريد أو يضطرالى التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معا، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأرض ذلولاً للناس وقال في محكم تنزيله:( فامشوا في مناكبها ..... ). كما كان لتطور الحياة الدولية سواء من الوجهة الاجتماعية أو الاقتصادية، ولرقي وسائل الإتصالات والمواصلات وظهور الإنترنيت الأثر الكبير في ازدياد علاقات الأفراد الذين ينتمون لمختلف الدول وفي زيادة عدد الأجانب فيها. فأصبح من الشائع وجود الأجانب بين مواطني كل دولة كما أصبح من الضروري الاعتراف لهم بالشخصية القانونية، وتمتعهم بالحقوق وممارستها، أو على الاقل منحهم الحد الأدنى من الحقوق اللازمة لتأمين حياتهم واشتراكهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

الاجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون جنسية تلك الدولة، وبهذه المثابة تكون للصفة الاجنبية دلالة قانونية قد تختلف عن دلالاتها الاجتماعية. فالأجنبي بالنسبة للعراق هو من لا يتمتع بالجنسية العراقية.

والحقوق العامة هي تلك الحقوق اللازمة للحياة في المجتمع بوصفه إنساناً دون النظر إلى الجنسية. وهذه الحقوق يتمتع بها الوطني والأجنبي على حد سواء إلا إذا قضى تشريع الدولة بغير ذلك، ونظراً للإعتراف الأجنبي عضواً فعلياً في الدولة فإن ذلك يؤدي إلى الإعتراف بمجموعة الحقوق العامة إحتراماً لآدميته ومساهمة في تحقيق الهدف الذي جاء من أجله. وتتمثل الحقوق العامة التي من الممكن أن يتمتع بها الأجنبي هي ممارسة الحريات العامة والانتفاع بخدمات المرافق العامة، بالمقابل توجد طائفة أخرى من الحقوق العامة تتسم بقدر كبير من الحساسية الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية تمتع الأجنبي بممارستها، ومن أمثلة ذلك الحقوق السياسية والوظائف العامة.

**ثانياً: أهمية البحث:** موضوع حقوق العامة للأجانب من المواضيع الهامة التي تعالج مسألة من مسائل حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر وهو مهم بسبب الظروف السائدة في العالم، وإرتباط الموضوع بسيادة الدولة وعلاقاتها مع الدول

الأخرى، ما يعطيه أهمية كبيرة تجعله محل الإطلاع والدراسة والبحث فيه. أما الأهمية العلمية لهذا الموضوع، فتكمن في ضعف إهتمام كل مكونات المجتمع الدولي بحق الأجنبي وعدم الإلتزام باستراتيجية شاملة ومندمجة تستهدف النهوض بحقوق الأجنبي والدفاع عنها، ومع ذلك فإن الأجنبي جزء من منظومة المجتمع الدولي بشكل عام.

**ثالثاً: مشكلة البحث:** تتمثل مشكلة الدراسة: في مدى توافر وتوافق الضوابط الدستورية والقانونية المنظمة لحقوق العامة للأجانب في التشريع العراقي، والمصري والأردني.

**رابعاً: أهداف البحث:** تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية :

١- بيان الحقوق والحريات العامة للأجانب في القانون العراقي والمقارن.

٢- تحليل النصوص القانونية التي تنظم حقوق العامة للأجانب في القانون العراقي والمقارن.

٣- إبراز أهم الإشكاليات القانونية التي يواجهها الأجنبي في القانون العراقي والمقارن.

**خامساً: مناهج البحث:**

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال دراسة تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع. وبعد ذلك الإستعانة في مسائل المقارنة بين التشريع العراقي، والمصري والأردني.

سادساً:هيكلية البحث: لتحقيق الهدف المرجو وراء البحث سنقسم موضوع البحث إلى مبحثين، حيث سنوضح في المبحث الأول حقوق الأجانب في التمتع بالحريات العامة والانتفاع بالمرافق العامة من خلال مطلبين، في المطلب الأول حق الأجنبي في التمتع بالحريات العامة، أما المطلب الثاني فنتناول حق الأجنبي للانتفاع بالمرافق العامة، ويتضمن المبحث الثاني حقوق الأجانب للتمتع

بالحقوق السياسية والوظائف العامة، وسيتم ذلك في مطلبين أيضاً، المطلب الأول الحقوق السياسية، أما المطلب الثاني فيتناول حق تولي الوظائف العامة.

## المبحث الأول

## حقوق الأجانب في التمتع بالحريات العامة والانتفاع بالمرافق العامة

يترتب على السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه جعله عضواً فاعلاً في مجتمع الدولة، وذلك على الرغم من احتفاظه بكونه أجنبياً، ولذلك يتمتع بالحريات اللازمة التي تمكنه من العيش في الدولة، وتتفق مع القيم الإنسانية والمبادئ المستقرة في القانون الدولي، كما يحق له أن يستفيد من الخدمات والمرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان من حيث كونه كذلك (محمد، ١٩٩٨: ص ٣٣٥- ٣٣٦).

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول حق الأجنبي في التمتع بالحريات العامة، وفيما يخص حق الأجنبي في التمتع بالمرافق العامة سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### حق الأجنبي في التمتع بالحريات العامة

المقصود من الحقوق العامة هي تلك الحقوق اللازمة للحياة في المجتمع بوصفه إنساناً دون النظر إلى الجنسية. وهذه الحقوق يتمتع بها الوطني والأجنبي على حد سواء إلا إذا قضى تشريع الدولة بغير ذلك (رياض، ١٩٥٩: ص٢٢٥). " ونظراً للإعتراف بالأجنبي عضواً فعلياً في الدولة فإن ذلك يؤدي إلى الاعتراف بمجموعة الحقوق العامة له "(محمد، ٢٠١٥- ٢٠١٦: ص ٢٢١). وهذا ما أدى بالفقهاء القانونيين إلى إطلاق تسمية الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية أو الحقوق الطبيعية. وكذلك يعتبرتمتع الأجنبي بهذه الحريات بمثابة الحد الأدنى الذي يقرره العرف الدولي للأجانب في إقليم أي الدولة (إبراهيم، ١٩٩٢: ص١٣٤).

فالقوانين العراقية تقضي باحترام شخصية الأجنبي، وتعترف له بالحقوق والحريات الأساسية، كالحرية الشخصية وحرية العقيدة الدينية وحرية الرأي ضمن حدود الأنظمة والقوانين النافذة الكفيلة بتحقيق الأمن والمحافظة على النظام، وكذلك بحق الانتفاع بالمرافق العامة، غير أن الأجنبي بالمقابل يحرم من التمتع ببعض الحقوق العامة الأخرى مثل الحقوق السياسية والحق في تولى الوظائف العامة، إذ لا شك أن هذه الحقوق مقصورة بحكم طبيعتها على المواطنين.

"الحريات العامة تكون مقيدة دائماً بالنظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي السائد في كل الدولة، ولا يمكن أن تتصورالحريات العامة إلا في إطار نظام قانوني محدد " (الشكري، والوائلي و والخفاجي، ٢٠١٧: ص ٣٣٩). وقد جاء في إعلان العالمي حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها بضرورة التزام الأجانب في ممارستهم لحرياتهم العامة بالقيود التي ينص عليها القانون التي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وعلى الأجانب إحترام عادات وتقاليد شعب هذه الدولة. حيث تنص المادة (٤) من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة (١٩٨٥) على أنه: "يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة".

إنّ الحقوق والحريات العامة عديدة، يصعب حصرها، فهي متجدَّدة تبعاً لتطور المجتمعات وتطور الفكرالإنساني لكننا سنعرض لأهم هذه الحريات في النقاط الآتية:

**أولاً:الحرية الشخصية:**

" لا شك في أن الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات بإعتبارها ضرورية لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، وتمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى" (الحويش، نوح، ٢٠١٨: ص٢٢).

و"الحرية الشخصية تعني حصانة شخص الإنسان وماله ومسكنه في حماية السلطة من أي إعتداء". أي حرمة النفس وحرمة المال وحرمة المسكن، وهذه الحصانة مقررة للأجنبي وللوطني على سواء؛ لأنها جزء من حقوق الإنسان الطبيعية (الداودي ،١٩٧٦: ص١٥٦). ونص عليها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٣) على أنه: "لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي". وتنص المادة (٦) من نفس الإعلان على أنه: " لكل إنسان الحق في أن يعترف في كل مكان بشخصيته القانونية".

فيجب على سلطات الدولة أن تكفل له الأمن والحماية فلا يجوزأن يقبض عليه أو يحبس أو يسجن إلا في الحدود التي رسمها القانون كما لا يصح دخول مسكنه إلا في الحالات التي يحددها القانون، وبالطريقة التي ينظمها، وينبغي على الدولة أن تمكن الأجنبي من الإلتجاء إلى القضاء عند مخالفة تلك الحدود (شوقي، ٢٠٠٥: ص٤٥٣).

"وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المبادئ وتجد أن ضمان الحرية الشخصية لا يقتصرعلى الوطني فقط، بل هو يشمل كل شخص يوجد على الأراضي العراقية ولا يمكن التدخل في حرية أي شخص، إلا بناء على مقتضيات النظام العام، والدولة مسؤولة في العراق عن حماية الأشخاص الأجانب وأموالهم ومساكنهم كما لا يجوز حجزهم أو حبسهم بدون وجه حق أسوة بالوطنيين" (الحسون، ١٩٨١: ص٢٢٨).

وقد أكد الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على الحريات الشخصية في المادة (٣٧) على أنه "أولاً: أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي إعتراف إنتزع بالإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون ثانيا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري

والسياسي والديني ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق ) ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس".

وأشار مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) في المادة (١٩) منه إلى هذا الحق. كما أن قانون العقوبات العراقي نص هو الآخر في المادتين (٤٢١) و (٤٢٨) على معاقبة من يعتدي على حرية الأشخاص بدون وجه حق. ونص المادتين (٧٢) و (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) أيضاً على عدم جواز القبض على شخص أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه بدون إذن قانوني.

وأكد الدستور المصري على حرية الشخصية، وجاء نص المادة (54) من الدستور المصري (٢٠١٤) المعدل على أنه:"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر القضائي مسبب يستلزمه التحقيق ".

كما تنص المادة (٦٠) على أنه: " لجسد الانسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه،أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق،ووفقاً للأسس المستقرةفي مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون ". كما أن يتمتع الشخص الأجنبي في الإقليم الأردني بحق الحرية الشخصية أسوة بالوطني، ويترتب على هذا الحق حقه في أمنه الشخصي على نفسه وماله. والتشريعات الأردنية لا تفرق في هذا الخصوص بين وطني وأجنبي (يونس ،٢٠٠٣: ص٣١٨).

فعلى سبيل المثال، تنص المادة (٧/ أولاً ) من الدستور الأردني لعام (١٩٥٢) المعدل على أنه: " الحرية الشخصية مصونة" (١)، وتقول المادة (٨) من هذا الدستورعلى أن: "لا يجوز أن يقبض على أحد، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون".

ويتبين مما سبق، أن الحق في الحرية الشخصية حق مكفول لكل الناس في الدولة دون النظر إلى جنسيته كالوطنين أو الأجانب، ويعني أيضاً أن الأجنبي من

دون هذا الحق لا يمكنها أن تمارس حقوقها الأخرى، وهذا الحق مذكور في كافة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية وكذلك دساتير الدول وتشريعاتها.

**ثانياً:حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة:**

وتعني حق الإنتقال من مكان لآخر، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون (الحويش، نوح ،٢٠١٨: ص٢٦). وحرية التنقل مكفولة للأجانب أيضاً بإعتبارها مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية، إلا أنه يجوز للدولة الحد منها ومنعهم من التواجد أو المرور في أماكن معينة أو في أوقات محددة مراعاة لدواعي الأمن الداخلي أو الخارجي أو لأي من إعتبارات أخرى تتعلق بصالح المجتمع (شوقي، ٢٠٠٥:ص٤٩٩).

وقد كفلت المواثيق الدولية حرية التنقل للأجنبي إذ جاء في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) على أنه: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". وبنفس الأسلوب أشارت المادة (١٢) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦) إلى هذا الحق، مؤكدة على حرية الفرد في التنقل.

وبالنسبة للدستور العراقي الصادر سنة (٢٠٠٥) فإن المادة (٤٤) أشارت بوضوح على هذا الحق يخص للعراقيين حيث نصت على أنه: "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ٢- لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن ". وكما تنص المادة (٢١/ ثالثا) من مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) على أنه: "حرية الإقامة والتنقل والسفر مكفولة في حدود القانون ".

وللأجنبي حرية التنقل داخل العراق ما لم يكن ذلك محظوراً عليه في بعض الحالات التي تهدد أمن الدولة، وعلى أن يكون تمتعه بهذه الحرية في نطاق القانون (الداودي، ١٩٧٦: ص١٥٩). فمثلاً حيث نصت المادة (٢٢) من قانون إقامة النافذ على أنه: "للوزير أن يقرر منع الأجنبي بصورة مطلقة، أو بالقيود التي يعينها من المرور، أو التجوال، أو الإقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في

إحدى الصحف المحلية لأسباب تتعلق بالأمن، أو النظام العام". كما تنص المادة (١٨) من نفس القانون على أنه: "على الأجنبي أن يبلغ ضابط الإقامة عندما يغير محل إقامته فإذا كان إنتقاله إلى منطقة أو بلدة اخرى، فعليه أن يتقدم خلال (٤٨) ساعة من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد". ونلاحظ هنا لا يوجد في العراق مناطق معينة يحظر دخول الأجانب إليها، لكن هناك بعض المناطق العسكرية والسياسية التي يحظر على كافة المدنيين العراقيين كانوا أو أجانب دخولها.

" وفي القانون المصري حرية التنقل من مقتضيات حق الحياة، فيتمتع الفرد أجنبياً كان أو وطنياً بحرية التنقل الغدو والرواح. ومع ذلك حرية الأجنبي في التنقل قد يحدها ما تفرضه تشريعات الدولة من قيود على هذه الحرية إذا كانت هناك تستلزمها أوضاع البلاد الداخلية أو يتطلبها الدفاع الوطني" (ناصف ،٢٠١٠:ص ١٥٩). حيث تنص المادة (٦٢) من دستور المصري (٢٠١٤) المعدل على أنه: "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه،أو حظر الإقامة في جهة المعينة، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

وفي القانون الأردني الأجنبي يستطيع التجوال في داخل المملكة ولكن ذلك لا يكون مطلقاً، حيث أن التشريعات الداخلية المنوط بها تنظيم ذلك، حيث نصت المادة (١٢) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٣) على أنه: "على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته إبلاغ المديرية أو أحد فروعها أومركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد فإن كان إنتقاله إلى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمانين وأربعين ساعة من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد بإقرار إلى محل إقامته الجديد بإقرار الى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي إنتقل إليه ويعفي من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية".

ويتضح مما سبق، أن يتفق موقف المشرع العراقي والمصري والأردني على أن الأجنبي يستطيع التنقل في الدولة التي يقيم فيها، لكن ذلك لايكون مطلقاً،

حيث أن التشريعات الداخلية تنظيم هذا الحق، فتستطيع المشرع أن تقيد هذا الحق لغايات الأمن الوطني والمصلحة الوطنية.

**ثالثاً:حرية العقيدة والعبادة:**

" ويقصد بها حرية الشخص أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب" (الحويش، نوح، ٢٠١٨: ص ٣٠). "حرية المعتقد الديني لا ينحصر الدين بالإيمان الداخلي أو الإعتقاد النظري بل بالممارسة الحرة للشعائر الدينية سواء في السر والعلانية" (الجبوري، ٢٠١٦: ص ٧٨).

ويخضع الفرد في التعبير عن ديانته، أو معتقده فقط للقيود التي يستوجبها النظام العام، أو تقتضيها السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو الأخلاق حسن الآداب والواقع أن ممارسة حرية الفكر والعقيدة لا تقتصر على الوطني فحسب وإنما يحق للأجنبي ممارستها أسوة بالوطني في الحدود التي يرسمها القانون (الهداوي، ١٩٦٨: ص ٢٨٢).

فلكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ولهذا أكدت المادة ( ١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في الإظهاردينه أو معتقدة بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده". واكدت هذا الحق المادة (١٨) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وقد إهتمت التشريعات الوطنية بالحقوق والحريات الدينية فقد نصت أكثر من مادة من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على هذا الحق ففي المادة (٢/ ثانياً) نجد أنه ( .... يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة والمندائيين) وفي حين نصت المادة (٤٢) من نفس الدستورعلى أنه: "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ". وأشار مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) في المادة ( ١٩/ تاسعا) هذا الحق بقوله: " لا إكراه في الدين، ولكل

شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الإقليم ضمان حرية المسلمسن والمسيحين والإيزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يحظر إتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي". ويتضح من النصوص السابقة، أن الأجنبي في العراق حرية ممارسة النشاط الفكري والإعتقاد الديني والفلسفي وفق الحدود التي يرسمها القانون.

وبالنسبة للمشرع المصري ومن خلال الدستور (٢٠١٤) المعدل فقد نص على الحق في العقيدة والعبادة في المادة (٦٤) التي تنص على أنه: "حرية الإعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون". ولا شك أن هذا الحق يشمل جميع الاشخاص المتواجدين في الإقليم المصري سواء كانوا وطنين أو أجانب.

وكذلك يتمتع الأجنبي في الأردن بحرية العقيدة بحيث يستطيع ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بعقيدته أو حتى تغيرها، ولكن بالقدر الذي يسمح به النظام في الدولة ( يونس ،٢٠٠٣:ص ٣٢٣)، وأكد الدستور الأردني على حرية العقيدة والعبادة، حيث تنص المادة (١٤) من الدستور الأردني (١٩٥٢) المعدل على أنه: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منفية للآداب". وفرض قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) في المواد (٢٧٥-٢٧٨) منه العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تمس الشعائر الدينية (شطناوي،٢٠٠١: ص٨٠).

**رابعاً: حرية الرأي والتعبير:**

"يقصد بحرية الرأي، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه و أفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالإتصال المباشر بالناس، أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف، أو بوساطة الرسائل أو شبكة المعلومات (الأنترنيت)" (حسون، ٢٠١٨: ص٩١). وتعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الأساسية أهمية بالغة حيث تضمنت النص عليها في المواثيق الدولية [٢] ومعظم دساتيردول العالم ( الحسون، ١٩٨١: ص ٢٣٤).

هذا وقد كفل الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) حرية التعبير في المادة (٣٨) منه على أن: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :١- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ٢- حرية الصحافة، والطباعة، والإعلان، والإعلام، والنشر". وكذلك يشير مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) في المادة (١٩ / عاشرا) على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التعبيرويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والإعلام الأخرى ....".

وحرية الرأي والتعبير مصونة للوطني والأجنبي على السواء، إلا أن هذه الحرية لا تشمل حرية الرأي السياسي إذ لا يحق للأجنبي ممارسة النشاط السياسي أو الإنتساب للأحزاب السياسية في العراق؛ لأنه تعد من خصائص السيادة التي ليس من حق الأجانب التمتع بها، إلا إذا كان الرأي السياسي متعلقاً بالسياسة العالمية التي لا يضر على المصلحة الوطنية من إبداء الرأي فيها (مصطفى، ١٩٧٠: ص ١٢٤).

وقد إشترطت المادة (٣) من قانون المطبوعات العراقية رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل، في مالك المطبوع الدوري السياسي، ورئيس تحريره أن يكون عراقيين بالولادة، وكذا الحال بالنسبة لمالك ورئيس تحرير المطبوع الدوري غير السياسي [٣] أن يكون عراقيين بالولادة أيضاً، إلا أن المادة (٨) أجازت لغير العراقي إصدار المطبوعات الدورية [٤] في العراق بموافقة وزارة الخارجية وبشرط المقابلة بالمثل، ولم تجز المادة (٩) من هذا القانون للأجنبي أن يطبع أو يستورد دوريا معدا للتوزيع داخل العراق إذا كان فيه ما يعتبر تدخلاً في شؤون العراق الداخلية، أو فيه ما يمس سياسة العراق الخارجية أو يتعارض معها.

"ومن المسلّم به في التشريع المصري أن الأجنبي بحق الرأي والتعبير قد معترف بها على وجه العام وبصورة تشمل الوطنين والأجانب على حد سواء ذلك، من المتصور تقييدها إذا ما مارس الأجنبي نشاطاً فكرياً أو سياسياً يخل بأمن الدولة وسلامتها "( الجداوي،١٩٧٩: ص ٣٩٢-٣٩٣). وأكد الدستور المصري (٢٠١٤) المعدل في المادة (٦٥) على أنه: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأية بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير،أو غير ذلك من

وسائل التعبير والنشر"، والمادة (٤٨) من هذا الدستورعلى أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة".

ويتمتع الأجنبي في الأردن بحرية الفكر التي تتضمن حرية الرأي والتعبير. بما تعنيه من حرية إعتناق الفرد لما يشاء من آراء دون تدخل أو السيطرة، فالأجنبي يستطيع شأنه في ذلك شأن الأردني، التعبير عن آرائه بحرية تامة شريطة أن لا يخالف القانون (يونس،٢٠٠٣: ص٣٢٠).

وفي هذا تقول المادة (١٥) من الدستور الأردني (١٩٥٢) المعدل على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأية بالقول والكتابة والتصويروسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ٣- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون".

وإنطلاقاً مما سبق، حق التعبير عن الرأي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ويمكن الأجنبي تمتع بهذا الحق بشرط عدم تعارض مع نظام العام والآداب العامة في الدولة.

**خامساً:حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات:**

"تعني حرية الإجتماع أن يلتقي الأفراد بشكل مؤقت، بهدف الإستماع إلى عرض الآراء أو بغية البحث في كيفية الدفاع عن المصالح "( الحويش، نوح، ٢٠١٨:ص ٣٢). "أما حرية تأليف الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر أو على الأقل تستمر زمنياً طويلاً وتستهدف غايات محددة، ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً"(الحسون،١٩٨١:ص٢٣٨). وتعد حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات إحدى أهم أوجه الحريات العامة في العصر الحالي، ذلك أن حرية الفكر وحرية إبداء الرأي لا تتم إلا بحرية الإجتماع، وقد إعترفت المواثيق الدولية [٥]، والوطنية بحريتي الإجتماع والتجمع (الحسون،١٩٨١:ص ٢٣٨).

"وللأجنبي حرية الإجتماع وحرية تكوين الجمعيات في حدود القانون"(عبدالله،١٩٦٠: ص ٤٨٢). وقد أخذ الدستور العراقي (٢٠٠٥) بهذا المبدأ، و نصت المادة (٣٨/ ثالثاً) منه على أن: " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام

العام والآداب .....٣- حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ". كما نصت المادة (٣٩) أيضاً على أنه: "أولا: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب، أو جمعية، أو جهة سياسية، أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها". كما وتناول مشروع دستورإقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) في المادة (١٩/ سابع عشر) هذا الحق وذلك بالقول :( ١- لكل الشخص الحق في الحرية وتشكيل الجمعيات والروبط والإتحادات، وتسعى سلطات الإقليم لتعزيز دور منظمات والمجتمع المدني وإستقلاليتها، كما أن لكل شخص الحق في التظاهر والإضراب السلمي وفق القانون، ٢- تحظر الجمعيات التي تتعارض إهدافها وأفعالها مع أحكام هذا الدستور والقوانين أو تتخذ موقفاً مضاداً للتعايش السلمي والتقارب بين المكونات القومية أو الدينية لشعب كوردستان العراق).

ويتضح هنا أن مشروع دستور إقليم كوردستان العراق أجاز للأجنبي تشكيل الجمعيات ومشاركة في التظاهر والإضراب السلمي وبشرط عدم تعارض مع أهداف هذا الدستور والقوانين النافذة في إقليم. إلا أن قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٠) لم يجيزللأجنبي تأسيس جمعية في العراق ويظهر ذلك من خلال نص المادة (٣) على أنه: "لكل عراقي وعراقية حق تأسيس جمعية، أو الإنتماء إليها، أو الإنسحاب منها وفق أحكام هذا القانون".

وإشترطت المادة (٦/ ثانيا- أ) أن يكون العضو المؤسس فيها عراقي الجنسية، وكذلك أعضاء الجمعية، فيشترط فيهم أن يكونوا عراقيين بموجب المادة (١٤) منه، إلا أن نص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه: "يجوز إنتساب غير العراقيين المقيمين في العراق إلى الجمعية لإغراض تنمية روابط الصداقة على أن لا يزيد عددهم على ربع عدد الأعضاء ولا يجوز لهم المشاركة في إجتماعات الهيئة العامة والترشيح لعضوية الهيئة الإدارية".

وكذا الأمر بالنسبة قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) [٦] لم يجيز للأجنبي تأسيس الأحزاب السياسية والعضوية فيها، حيث نصت المادة (٩) على أنه: "يشترط في من يؤسس حزباً أن يكون: ١- عراقي الجنسية ..."، ونصت

المادة (١٠) على أنه: "يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون: ١- عراقي الجنسية... ". ويتضح هنا أن المشرع العراقي لم يجز للأجنبي حق تكوين الأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فالأجنبي لا يتمتع بحرية الإجتماع وتأليف الجمعيات، كما أن الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) المعدل قد إعترف بها وبصورة تشمل الموطنين ومن ذلك نص المادة ( ٧٣) على أن: "للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات ....."، وتنص المادة (٧٤) على أن: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ....."، كما تنص المادة (٧٥) على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات ....".

وبالنسبة للتشريع الأردني من خلال الدستور (١٩٥٢) المعدل فقد نص على حق الإجتماع، وحق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية الخاصة بالأردنين، في المادة (١٦) التي تنص على أنه: "١- للأردنين حق الإجتماع ضمن حدودالقانون، ٢- للأردنين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب الساسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور". كما ان إشترط المشرع الأردني في المادة (٦) من قانون الأحزاب السياسية الاردني رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) أن يكون العضوأردنياً منذ عشر سنوات على الاقل وأن لا يكون عضواًفي أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.

نستنتج مما سبق، أن للأجنبي حق التمتع في حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات لأن هذا الحق له أهمية كبيرة بالنسبة للأجنبي وتكمن أهميته في المطالبة بحقوقه والإهتمام بشؤونه الدينية والثقافية والتأريخية والإجتماعية، ولابد أن تكون أهداف هذه الجمعيات واضحة وأن لا تكون أفكارها معارضة لنظام الدولة أي ضد المصالح العليا للدولة. أما بالنسبة لحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق تأليف الجمعيات السياسية فالحقوق محصورة على المواطنين إلا ما استثني بقانون.

نخلص مما تقدم، أن لا فرق بين الوطني والأجنبي المقيم للتمتع بالحريات العامة إلا ما استثني بالقانون أو كان مخالفاً للنظام والآداب العامة.

**المطلب الثاني**

**حق الأجنبي في التمتع بالمرافق العامة**

يعرّف المرفق العام بأنه: "كل نشاط تقوم به هيئة عامة بقصد إشباع حاجة ذات نفع عام". والمرافق الموجودة في الدولة كالشوارع ومياه الشرب والكهرباء والبريد والنقل العام وما إليها من المرافق التي تقدم الخدمات الصحية والإجتماعية تنشأ من قبل الدولة لغرض أن يستفيد منها كافة الموجودين على إقليمها (غضوب، ٢٠٠٨: ص٧٨٠).

والأجنبى فى الدولة حق الانتفاع بالمرافق لعامة التي تحقق منفعة عامة والمقصود بها إشباع حاجات الفرد بوصفه إنساناً وليس وصفه وطنياً، إذ قد يترتب على حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق إقصاءه عن مجتمع الدولة وإنكار كيانه الإنساني والقانوني (رياض، ١٩٦٢: ص٥٢٣).

وحق تمتع الأجنبي بخدمات هذه المرافق العامة في دولة الإقامة يؤيده القانون والعرف الداخلي، ومبدأ التضامن، والتعاون الدولي، والقانون الدولي العام، والعرف الدولي، والإتفاقيات الدولية وميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]، ولا يحرم من بعضها إلا لضرورات التضامن الوطني وبنص خاص في القانون (الداودي،١٩٨٢: ص٢٣١).

ولكن إمتداد الدولة لتنظيم وتوفير الكثير من الخدمات والمرافق للناس، أدى إلى التساؤل هل هذه الأمور تشمل الأجانب بالإضافة إلى الوطنيين كالضمان الإجتماعي والتعليم والتقاضي؟

للجواب على هذا السؤال ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

**الفرع الأول**

**حق الأجنبي في الانتفاع الضمان الإجتماعي والتأمينات الإجتماعية**

إن التطورفي النظام الإجتماعي قد أظهرمرفقاً حديثة تقدم خدمات خاصة بطوائف معينة من الأفراد وذلك تأسيساً على فكرة التضامن القومي بين الأفراد. وخيرمثال هومرفق الضمان الإجتماعي، مثل مشروعات المساعدات والخدمات الإجتماعية (كمساعدات العجز والشيخوخة والبطالة وأعباء الأسرة) والتأمين الإجتماعي (عبدالله،١٩٦٠: ص٤٨٣).

واستقر الرأي على أنه ليس هناك التزام دولي يقضي بوجوب السماح للأجانب بالانتفاع بهذه المرافق تأسيساً على أن هذه المرافق إنما قصد بها أساساً منفعة الوطنيين (رياض،١٩٦٢: ص٥٢٣). إلا في حالة وجود معاهدة بين الدولة التي يقيم فيها الأجنبي ودولته تقرر العكس. كالإتفاقية التي عقدت بين فرنسا وسويسرا عام (١٩٨٢) بخصوص مساواة رعايا كل منهما بالوطنيين في أقليم الطرف الآخر بالنسبة للإنتفاع بدور الشفاء الخاصة بالمجانين ومساعدتهم (الداودي،١٩٨٢: ص ٢٣١).

وقد أنضم العراق إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بتشبيه العمال الأجانب بالوطنيين فيما يتعلق بتعويض العوارض بموجب القانون رقم (٦) لسنة (١٩٤٠) حيث تنص المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه: " يتعهد كل عضو من أعضاء مؤسسة العمال الدولية ممن أبرم هذه الإتفاقية يمنح رعايا أي عضو آخر أبرم الإتفاقية ممن يصيبهم ضررشخصي ناشئ عن العوارض الصناعية التي تقع في أراضيه أو من يعيلونهم نفس المعاملة الممنوحة لرعاياه فيما يخص تعويض العمال، ويكون هذا التساوي في المعاملة مضموناً للعمال الأجانب وممن يعيلونهم دون شرط الإقامة.

وانضم العراق أيضاً بالقانون رقم (١٩٣) لسنة (١٩٧٠) إلى الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية التي تلزم الدول الاعضاء بالإعتراف لكل فرد بحق التأمينات الإجتماعية حيث نصت المادة (٩) من هذه الإتفاقية على أنه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في

ذلك التأمينات الإجتماعية". كما أنضم العراق بالقانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٧٧) إلى الإتفاقية الخاصة بالضمان الإجتماعي بين مصر والعراق، وساوت بين مواطني الدولتين من ناحية الإستفادة من الضمان الإجتماعي[٨].

كما أنضم العراق أيضاً بالقانون رقم (١١١) لسنة (١٩٧٠) إلى الإتفاقية العربية للمعاملة بالمثل في نظم التأمينات الإجتماعية (الياسري،٢٠١٢:ص٤٣٦) حيث نصت المادة (٤) من هذه الإتفاقية على أنه: "يتمتع المؤمن عليهم المنتمون لجنسية إحدى الدول المتعاقدة بنفس المزايا التي يقرها تشريع الدول المتعاقدة الأخرى التي يقيمون بها مع مراعاة الشروط والأوضاع المعمول بها في الدولة ". وكذلك بعض الدول تسمح للأجانب بالانتفاع بهذه المرافق مراعاة الإعتبارات إنسانية، كلما أنه يوجد رأي عند الفقه يقضي بأن للأجانب الحق في الانتفاع بهذه المرافق ما لم تحرمهم الدولة منه بنصوص خاصة (الراوي،١٩٧٦: ص١٥٧).

وفي العراق المرافق العامة حديثة النشأة تقوم بتقديم خدمات خاصة لفئة معينة من المواطنين الذين هم بحاجة إلى خدماتهم والتي لا يحتاجها مواطن آخر، مثل دور رعاية المسنين والعجزة، ودور رعاية الإيتام وغيرها، فهذه المؤسسات الإجتماعية تقتصر على المواطنين دون الأجانب، ولذلك نجد أن قانون رعاية المسنين رقم (٤) لسنة (١٩٨٥) المعدل في المادة (٤) ، ونظام رعاية وتأهيل المكفوفين رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤) في المادة (١٦) كلها إشترطت أن يكون المنتمي لها أو المستفيد من خدماتها عراقي الجنسية.

ولكن الإتجاه الحديث هو ضرورة التوسع في تمتع الأجنبي والوطني بهذا المرفق على السواء (الداودي،١٩٨٢:ص٢٣٢). وقد تأكد ذلك بصورة واضحة في نص المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الإجتماعية القائمة على أساس إنتفاعه بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية التي لاغني عنها، لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل الجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقاً لنظم وموارد كل الدولة". كما جاء في قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١) أن الأجانب المقيمين في العراق والذين يقومون بممارسة العمل بالطرق القانونية يخضعون لهذا القانون (٩). وكذلك يتمتع من يمنح حق

اللجوء السياسي في العراق وفقاً للمادة (١/١١-أ) لقانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة (١٩٧١) بحقوق المواطن العراقي بالنسبة للإنتفاع من خدمات سائر المرافق الصحية والثقافية والإجتماعية بما في ذلك التأمينات الإجتماعية.

ففيما يتعلق بمرفق الضمان الإجتماعي في القانون المصري نصت المادة (١) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٣٧) لسنة (٢٠١٠) على أنه: "يسري هذا القانون على المصرين، كما يسري على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية المصر العربية بشرط معاملة المصريين فيما يتعلق بمساعدات الضمان الإجتماعي في تلك الدول بالمثل. ويجوزبقرار من رئيس الجمهورية الإستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة للإعتبارات التي تقدرها الدولة ". ويتضح من هذا النص أنه يسمح للأجانب بالانتفاع من هذه المرافق مع توافر شرط المعاملة بالمثل إلا بالإستثناء منه بالنسبة لرعايا الدول الصديقة.

يشمل الأجانب والمواطنين في الأردن على حد سواء، فالمادة (٤) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة (2014) تقول "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال على أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز بسبب الجنسية ....".

فالقانون حظر التمييز بين العمال بسبب الجنسية وأخضع كل العمال أجانب كانوا أو أردنيين لأحكام هذا القانون ومميزاته دون أن يشترط المعاملة بالمثل.

**الفرع الثاني**

**حق الأجنبي في الانتفاع بمرفق التعليم**

وبالنسبة إلى مرفق التعليم فالأصل فيه الوطنية، خاصة وأنه بتطور أنظمة التعليم إلى إلزامي في بعض من مراحله. غير أن هذه الإلزامية قد تعطي سنداً لتمتع الأجانب بهذه المرفق. على أساس أن الإلزام غالباً ما يرتبط بعقوبات جنائية، والأصل أن الأجنبي يخضع للقانون الجنائي في الدولة، وعلى أية حال فالإتجاه الحديث في الدول المختلفة هو فتح دور التعليم فيها للوطنيين والأجانب على حد سواء (الجداوي، ١٩٧٩: ص٤٠٠).

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام (١٩٤٨) على هذا الحق لقوله: "لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يكون التعليم الاولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة على أساس الكفاءة " وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية صادر عام (١٩٦٦) في المادة (١٣) منه.

ففي مجال التعليم مثلا، فإن القانون العراقي لم يحرم الأجنبي من فرصة الانتفاع بها، فنظام المدارس الإبتدائية رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨) [١٠] ونظام المدارس الثانوية رقم (٢) لسنة (١٩٧٧) [١١] ، لم تشترط في المقبول أن يكون عراقي الجنسية. "وأيضاً التعليمات التي تصدرلقبول الطلبة في الجامعات والمعاهد العراقية، لم تشترط في المقبول أن يكون عراقي الجنسية" (نقلا عن الياسري،٢٠١٢:ص٤٣٥).

ولعل خير دليل على جواز الانتفاع الأجنبي من مرفق التعليم في العراق هو نص المادة (٣٦) من قانون إقامة الأجانب النافذ التي أعفت الطلبة الأجانب الملتحقين بالمدارس والمعاهد العالية إضافة إلى زوجاتهم وأولادهم القصر من دفع الرسوم. كما أعفى القرار رقم (١٣١) لسنة (٢٠٠٢) الطلبة الفلسطينين الدارسين في الجامعات والمعاهد العراقية من رسوم سمات الدخول إلى العراق[١٣]. إما إذا كان الفلسطيني مقيماً إقامة دائمية في العراق فيعامل معاملة العراقي في جميع الحقوق والواجبات بإستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية [١٤] (الياسري،٢٠١٢: ص٤٣٦).

ويقبل أيضاً أولاد الذين يعملون في البعثات الأجنبية العاملة في العراق وأبناء الخبراء الأجانب الذين يقيمون في العراق بصورة مشروعة (الداودي، ١٩٧٦: ص١٦٨)؛ لأنه بحسب المادة (٢) من قانون تنظيم أحوال الأجانب رقم (١٧٧) لسنة (١٩٧٤) لا يقبل الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في المدارس والمعاهد والجامعات العراقية.

وبالرغم من أن التعليم في القانون المصري هو في الأصل المرفق الوطني ولا يجوز للأجانب التمسك بمزاياه التي تكفلها الدولة إلا أن المشرع المصري سمح للأجانب بالإستفادة من المدارس والمعاهد المصرية بقدر الإمكان الذي لا

يحرم المصريين من الإستفادة منهم. كما أن قانون معادلة الشهادات العلمية الأجنبية بالشهادات المصرية تيسرللطلبة الأجانب مواصلة تعليمهم في مصر (عثمان، ٢٠٠٩: ص١٦٤).

وجدير بالذكر أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في (٢٠١٤) المعدل لم يفرق بين الوطنيين والأجانب بالنسبة لمرفق التعليم، فقد جاءت نص المادة (١٩) منه: "التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون ...الخ"، كما نصت المادة (٢١) على أن: "تكفل الدولة إستقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة معاهدها وفقاً للقانون .....".

أما في الأردن فإن مرفق التعليم مفتوح على مصراعية لكل الراغبين في التعليم دون التمييز بين الأجانب والوطنيين ( يونس،٢٠٠٣: ص٣٣٤-٣٣٥). بل أكثر من ذلك جاء نص المادة (٦/ ثالثاً) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) المعدل منه على أن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

وقضت المادة (١٠/ أ) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) على أن: "التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية". والتعليم الأساسي يشمل تعليم الصف الأول الأساسي وحتى العاشر.

**الفرع الثالث**

**حق الأجنبي في التقاضي**

حق التقاضي يعني إلتجاء الاشخاص إلى القضاء فيما يدعونه من الحقوق، والإلتجاء إلى القضاء هو حق ومكفول للناس كافة [١٤] وليس قاصراً على الوطنيين من رعايا الدولة (السيد،٢٠١٤: ص٣٥٣). كان في الماضي لا يسمح للأجنبي باللجوء إلى القضاء مطلقاً بإعتبار أن مهمة القضاة الفصل في النزاع بين الوطنيين فقط، فليس من واجب الدولة حسم المنازعات التي تنشب بين الأجانب

المقيمين على إقليمها، وذلك تأسيساً على أن مرفق القضاء لم يوجد إلا لإقامة العدل بين الوطنيين دون غيرهم، إلا أن الدول تخلت عن هذا المبدأ منذ القرن التاسع عشر بعد أن عرفت مضار هذا الوضع وذلك لأن أي نزاع يقوم في إقليم الدولة من شأنه أن يخل بالنظام والأمن السائد في هذه الدولة، سواء كان أطراف النزاع وطنيين أم أجانب (رياض،راشد، ١٩٧٤: ص٢٢٧).

غير أن من الدول ما تقيد حق الأجانب في الإلتجاء إلى القضاء فتفرض على الأجنبي أن يقدم نوعاً من الضمان يعرف بإسم ( الكفالة القضائية) كالقانون الفرنسي مثلاً، الذي فرض على الأجنبي عندما يقيم دعوى أن يقدم تلك الكفالة، والغرض من هذه الضمان إمكان تحصيل المصروفات القضائية ودفع التعويضات التي قد تستحق على المدعي إذا ما أخفق في دعواه (رياض،١٩٦٢: ص٥٢٤).

وقد ساوى القانون العراقي ما بين الأجنبي والمواطن في الإستفادة من خدمات مرفق القضاء ولم يعلق لجوء الأجنبي إلى مرفق القضاء على تقديم الكفالة القضائية خاصة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من الدستور الدائم (٢٠٠٥) على أنه: "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع". وكذلك يشير مشروع دستور إقليم كوردستان العراق لسنة (٢٠٠٩) في المادة (٢٢/ رابعاً) منه على أن: " لكل الشخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة أمام محكمة مختصة". وهكذا جاء قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، لم يفرق بين الأجانب والوطنين حيث نصت المادة (٢) منه على أن:

"الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء". ولا شك أن كلمة (شخص) عامة تشمل الأجانب والوطنيين (الحسون، ١٩٨١: ص٢٠٥).

وفي مصر يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة للجميع، وأمام كافة المحاكم المصرية، دون تعليق ذلك على تقديم كفالة قضائية والتي تتطلبها بعض الدول ( السيد، ٢٠١٤: ص ٣٥٣)، حيث تم إقرار هذا الحق في المادة (٩٧) من الدستور المصري الصادرعام ( ٢٠١٤) المعدل بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ....".

وعلى هذا النحو المشرع الأردني أقرَّ المساواة بين الوطنيين و الأجانب في حق الإلتجاء إلى القضاء، حيث نصت في المادة (١٠١/ أولاً ) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) المعدل على أن: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

وفي النهاية يمكن القول يتفق موقف المشرع العراقي والمصري والأردني على إمكانية الأجنبي من الإستفادة من خدمات المرافق العامة سواء كانت مرافق تحقق منفعة عامة مثل المياه، والكهرباء، والمواصلات، والصحة، والقضاء، أو مرافق حديثة نسبياً مثل مرفق الضمان الإجتماعي.

**المبحث الثاني**

**حقوق الأجانب في التمتع بحقوق السياسية وتولى الوظائف العامة**

يتمتع كل إنسان داخل الدولة التي يحمل جنسيتها بمجموعة من الحقوق التي يطلق عليها الحقوق السياسية، التي تعد رابطاً بين الدولة ومواطنيها، فالدولة تلتزم بحماية مواطنيها في الداخل والخارج، كما يلتزم المواطنون بالولاء لهذه الدولة،وهنا يطرح إشكال مدى ولاء الأجانب للدولة التي لا يحملون جنسيتها، ونفس الأمر يتعلق بالوظائف العامة التي تعد عصباً حساساً في كل الدولة (محمد،٢٠١٥-٢٠١٦: ص٢٤١-٢٤٢).

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الحقوق السياسية.**

**المطلب الثاني : حق تولى الوظائف العامة.**

## المطلب الأول

## الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة ويشارك بها في إدارة شئون الدولة أو في حكمها، وخير مثال لها حق الترشح والإنتخاب للمجالس النيابية والهيئات المحلية وكذلك الإشتراك في الإستفتاءات العامة ( عثمان، ٢٠٠٩: ص١٦٥). والمبدأ المسلم به في مختلف الدول هو عدم تمتع الأجانب بالحقوق السياسية؛ لأن تلك الحقوق تتطلب لممارستها توافر الإنتماء والولاء للدولة وهو ما لا يتحقق إلا بالتمتع بجنسيتها(ناصف،٢٠١٠: ص١٦٧)، وأساس هذا الحرمان هو أن إشراك الأجانب في الحقوق السياسية يقحم على الدولة عناصر غريبة قد لا يؤمن جانبها. فالحياة السياسية يجب أن يقتصر النشاط فيها على شعب الدولة وحده، وفضلاً عن ذلك فإنه مما ينافي تشكيل المجتمع الدولي أن ينتمي الفرد بجنسيته إلى دولة معينة، ويباشر حقوقه السياسية في دولة أخرى (الوكيل، ١٩٥٨: ص٥٣١).

ويؤكد رجال الفقه وجود القاعدة المتقدمة في القانون الدولي العام؛ ويؤكد البعض منهم أن السماح للاجنبي بالتمتع ببعض الحقوق السياسية يخالف القانون الدولي العام، لأن تمتعه بهذه الحقوق يتنافر مع إلتزاماته نحو دولته (عبدالله، ١٩٨٦: ص٦٢٩).

ولا يعترف القانون الدولي والمواثيق الدولية بحق الأجانب في التمتع بالحقوق السياسية إلى درجة أن القانون الدولي والمواثيق الدولية قصر التمتع بالحقوق السياسية على الوطنيين دون الاجانب(١٥) (محمد،٢٠١٥-٢٠١٦: ص٢٤٢).

ولكن رغم ذلك قد نصادف في الحياة العملية أن بعض الدول تساوي الأجنبي بوطنييها في التمتع بالحقوق السياسية بنص في القانون الداخلي أوعملاً بأحكام إتفاقية، أو معاهدة الدولية، ومثالها المعاهدات التي عقدت بين دول وسط وجنوب أمريكا في أواخر القرن التاسع عشر(الداودي،١٩٨٢: ص٢٢٧). أو بعض الدول السماح الاجنبي بممارسة الحقوق السياسية على سبيل التبادل، مثال معاهدة روما

بين دول المجموعة الأوروبية والتي أعطت للمواطن الحق في الإشتراك في الإنتخابات المحلية في الدول التي يقيمون بها (محمد، ١٩٩٨: ص٣٣٨).

ومن الممكن أن تمنح الدولة الحقوق السياسية لفئات معينة من الأجانب نظراً للظروف السياسية الخاصة بها أو الفلسفة الإجتماعية التي تنطلق منها ومثال ذلك ما قضى به دستور الإتحاد السوفيتي الصادر في عام (١٩٣٦) بمنح الأجانب ممارسة كافة الحقوق السياسية الخاصة بالمواطنين، بشرط إنتمائهم إلى طبقة المزارعين الذين لا يقومون بإستغلال عمل غيرهم (يونس،٢٠٠٣: ص١٩٤). وأعطى الإتحاد السوفيتي الحق لبعض العمال الأجانب بممارسة الحقوق السياسية حيث تنص المادة (٢٠) من دستور لعام (١٩٢٤) على أنه: "إستناداً إلى حركة الإتحاد العالمي للعمال يتمتع بجميع الحقوق السياسية المواطنون الروس وكذلك الأجانب من الطبقة العاملة الذين يقيمون في الإتحاد السوفيتي ويشتغلون فيه" (الحسون،١٩٨١:ص٢١٠).

ويذهب البعض إلى إن إستقرار الأجنبي في إقليم الدولة وإقامته فيها مدة طويلة قد يعد مبرراً مقبولاً لتمتعه بالحقوق السياسية، وفي إنجلترا يحق للأجنبي الذي يقيم فيها عشر سنوات أن يكون عضواً في المجالس البلدية لعدم إعتبار الخدمات البلدية من الحقوق السياسية (الداودي، ١٩٨٢: ص٢٢٧).

لم يخرج المشرع العراقي عن الأصول المقررة في القانون الدولي التي تقضي بحرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية بصفة عامة والتي من مظاهرها قصر ممارسة هذه الحقوق على العراقيين (الأتروشي، بدون السنة :ص ٣٤١). وحتى أن المتجنس بالجنسية العراقية يحرم مدة معينة من بعض هذه الحقوق السياسية (الداودي، ١٩٨٢: ص٢٢٨). حيث نصت المادة (٩/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) على أنه " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقي بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد ( ٤-٦- ٧-١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضى عشر سنوات على تأريخ إكتسابه الجنسية العراقية ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٣، ٦،٧،١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه".

وأهم الحقوق السياسية هي حق الإنتخاب وحق الترشيح، فليس للأجنبي في العراق "حق الترشيح وحق الإنتخاب" للمجالس النيابية، أو البلدية، أو المحلية، أو القضائية (حافظ، ١٩٧٣: ص٢١٧). وقد أكدت هذه القاعدة في نصوص الدستور والقوانين العراقية الآتية:

أولا: قصر دستورجمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، حق الترشيح والإنتخاب على الوطنيين دون الأجانب، وذلك بموجب المادة (٢٠) منه التي نصت على أن: " للمواطنيين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح". ونصت المادة ( ٦٨/ أولاً) على أن: "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين".

ثانياً: وأيضاً في إقليم كوردستان حق الترشيح والإنتخاب قصر على المواطنيين، بموجب المادة (٢١/ اولا) من مشروع دستورإقليم كردستان في العراق لسنة (٢٠٠٩) على أنه: "لكل مواطن أكمل (١٨) عاماً من عمره حق في التصويت في أي إنتخاب أو إستفتاء ينظم في المنطقة التي يقيم فيها داخل إقليم كوردستان".

ثالثا: إشترط قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) [١٦]، في الناخب أن يكون عراقي الجنسية وفق المادة (٥) منه، وكذلك إشترط في المرشح أن يكون عراقياً أيضاً وفق المادة (٨/ أولاً) منه.

رابعاً: إشترطت المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨)[١٧]، في المرشح لعضوية المجالس أن يكون عراقياً.

خامساً: إشترطت المادة (٤/ أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩)[١٨]، في المرشح لمجلس المفوضين أن يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمة.

سادساً: إشترط قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨)[١٩]، في الناخب أن يكون عراقي الجنسية وفق المادة (٥/ أولا) منه، وكذلك إشترطت في المرشح أن يكون عرقياً أيضاً وفق المادة(٧) منه.

سابعاً: إشترطت المادة (٣) من قانون الإستفتاء على مشروع الدستور رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥) فيمن يكون له حق التصويت في الإستفتاء أن يكون عراقي الجنسية.

ثامناً: وحسب المادة (١٥) من قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم (٥٦) لسنة (١٩٨٠)، يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة .

تاسعاً: إشترط قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥)، في الناخب أن يكون العراقي وفق المادة (١٤) منه، وكذلك إشترط في المرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون عراقياً أيضاً وفق المادة (١٥) منه.

ويتبين من النصوص السابقة أن حق الإنتخاب وحق الترشح مقصور على العراقيين دون الأجانب.

وقد سلك القانون المصري بصدد الحقوق السياسية هذا الإتجاه السائد في التشريعات المقارنة، فقصرالحقوق السياسية على المصريين وحدهم دون الأجانب (شوقي، ٢٠٠٥: ص٤٥١). فبالنسبة لحق الإنتخاب والترشيح للهيئات التشريعية والمحلية نص دستورعام (٢٠١٤) المعدل على أن: "لكل مواطن حق إنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ...". على الوجه المبين في القانون، فقد قضى القانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بقصر حق الإنتخاب أعضاء مجلس الشعب والإسفتاء على المصريين(٢٠).

وكذلك إشترط المشرع المصري في المادة (٩) من القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) بشأن الجنسية المصرية مضى مدة خمس سنوات على المتجنس

بالجنسية المصرية حتى يستطيع التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، وبقي مدة عشر سنوات حتى يحق له إنتخابه أو تعيينه عضواً في هيئة نيابية.

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع المصري نفس موقف المشرع العراقي بشأن المتجنس بالجنسية المصرية يحرم مدة معينة من بعض هذه الحقوق السياسية. ونعتقد أنه حسناً فعل المشرع العراقي والمصري الذي إشترط مضي فترة الزمنية للمتجنسين بالجنسية الوطنية حتى يستطيع التمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، نظراً للأهمية الحقوق السياسية من حيث توافر الإنتماء والولاء للدولة.

وإنطلاقاً مما سبق فإن القوانين الأردنية منعت أي أجنبي أن يكون ناخباً أو مرشحاً في المجالس النيابية، أو الهيئات المحلية كالمجالس البلدية والإدارية، أو الإنتساب إلى للأحزاب السياسية، لأن هذه الحقوق في مجملها قاصرة على الوطنيين فقط (يونس، ٢٠٠٣: ص٣٢٥).

وقد إشترطت المادة (٧٥) من الدستور الأردني (١٩٥٢) المعدل في عضو مجلس الأعيان أو مجلس النواب أن يكون أردنياً. وأكثر من ذلك إشترطت المادة ذاتها ألا يكون هذا الشخص الذي يعين عضواً في مجلس الأعيان أو يفوز بعضوية مجلس النواب، متجنساً بجنسية أجنبية أخرى[٢١]. وكذلك نصت المادة (١٠) من قانون الإنتخابات لمجلس النواب الأردني لسنة (٢٠١٦) تقول: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل".

ويتبين من هذا النص أن يشترط المشرع الأردني المتجنسين بجنسية الأردنية مضي فترة الزمنية حتى يستطيع التمتع حقوق السياسية، وهو بذلك يتفق عن موقف المشرع العراقي والمصري.

ونخلص مما تقدم يتفق موقف المشرع العراقي والمصري والأردني في شأن الحقوق السياسية، حيث يقر كلاهما على أن لا يتمتع الأجانب بحق الإنتخاب أو الترشيح بالنسبة للهيئات التشريعية والإدارية، وإنما هو أمر مقصور على مواطني الدولة دون سواهم ولا يمتد بأي حال من الأحوال إلى الأجانب مهما وثقت صلتهم بالدولة أو طالت مدة إقامتهم على إقليمها.

**المطلب الثاني**

**حق تولى الوظائف العامة**

حق التوظف أو حق تولى الوظائف العامة هو حق لكل مواطن تتوافرفيه الشروط القانونية اللازمة لشغل الوظيفة العامة في الدولة التي ينتمي إليها (حسون، ٢٠١٨: ص٨١). والوظيفة العامة لها معنيين فالأول ضيق، ينصرف إلى الموظفين العموميين في الدولة، كالقضاة وأعوانهم ورجال البوليس والوزراء، والمناصب السياسية الهامة في الدولة كرئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء ..الخ، والثاني واسع حيث يعد الملتزم بتسيير مرفق عام من الأشخاص الخاصة أفراداً أو شركات قائماً بوظيفة عامة في الدولة بإعتباره شريكاً للسلطة العامة في ولايتها (محمد، ٢٠١٥- ٢٠١٦: ص٢٤٣).

والأصل في الوظائف العامة أن تكون مقصورة على الوطنيين ولا يتمتع الأجنبي بحق إشغال إحدى الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها القانون (فهمي،١٩٨١: ص٢٨٣). فقد نصت المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العراقية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) على أنه: "لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان ١- عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات". كما نصت المادة (٢) من قانون الخدمة البحرية المدنية رقم (٢٠١) لسنة (١٩٧٥) على أن: " يشترط فيمن يعين لأول مرة في الوظائف والمهن البحرية الملحقة بهذا القانون أن يكون عراقياً أو متجنساً مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ".

وقد اشترطت المادة (٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة (٢٠١٠) على أن: "أولاً: يشترط في من يمنح رتبة ملازم في الجيش أن يكون: أ- عراقياً ومن أبوين عراقيين لمن يعين ". كما أن المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١)، إشترطت فيمن يعيناً ضابطاً أن يكون عراقياً، كما إشترطت المادة (٢٠) من نفس القانون نفس الشرط أي (عراقي ) لمن يعين منتسباً [٢٢].

إن حرمان الأجانب من الوظائف العامة ما وضع إلا لصالح الدولة نفسها لهذا تستطيع التخلي عنه وتقرر إلحاق الأجانب في بعض الوظائف العامة (الهداوي، ١٩٦٨: ص٢٦٨). وذلك إما للإستفادة من خبراتهم في بعض الوظائف الفنية فتتخذهم كمستشارين، أو أنها تدفع بعوامل إنسانية وإجتماعية فتتهاون وتسمح للأجانب بدخول بعض الوظائف العامة (الياسري،٢٠١٢:ص٤٢٨). وهذا ما أجازته المادة (١) من قانون إستخدام الأجانب في وظائف الحكومة العراقية رقم (٣٦) لسنة (١٩٢٧) على أنه: "لا يستخدم الأجنبي في أية وظيفة من وظائف الحكومة إلا إذا لم يوجد عراقي يقبل بها ويقدرعلى القيام بواجباته وقرر مجلس الوزراء ضرورة إستخدام الأجنبي فيها ". وأجيز في المادة (١١/ ١- د) من قانون اللاجئين السياسين العراقي رقم (٥١) لسنة (١٩٧١) إستخدام اللاجئين السياسيين بعد صدور قرار لجوئهم في وظائف الدولة بعد موافقة وزير الداخلية.

وكذلك القرار رقم (٦٣٢) الصادربتأريخ (١٩٧٧/٥/٢٦) الذي إستحدث (٥٠٠) درجة بعنوان مدرس لغير العراقيين على ملاك التعليم الثانوي. وقد أجاز القرار رقم (٤٠٧) في (١٩٧٧/٤/٢)، إستخدام الأجنبية المتزوجة من العراقي في دوائر الدولة بصفة (أجيرة ) ويحدد أجرها وفقاً لما تستحق بموجب قانون الخدمة المدنية (الياسري، ٢٠١٢: ص٤٢٨).

وفي القانون المصري حظر الأجانب كمبدأ عام من تولى الوظائف العامة، على أن هذا الحرمان ليس مطلقاً حيث يجيز المشرع للأجنبي تقلد الوظائف العامة على سبيل الإستثناء وذلك في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة (عثمان، ٢٠٠٩: ص١٦٦).

وتأسيساً على ذلك، يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل مصر معاملة بالمثل (السيد،٢٠١٤:ص٣٣٠). حيث نصت المادة (٢٠) من القانون المصري الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٨) التي تقضي بأنه: " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة إلى تولى الوظائف العامة ..". ويجوز الإستعانة بالأجانب كخبراء فقد قررالمشرع

المصري إمكانية إسناد وظيفة معينة مدنية كانت أو عسكرية إلى الأجنبي "في أحوال إستثنائية وبعد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوافر في مصري" (زمزم:٢٠٠٧:ص١٣٧)، حيث نصت المادة (١) من قانون توظيف الأجانب المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٦) والمعدلة بقانون رقم (١٩٦) لسنة (١٩٥٧) حيث تقضي بأنه: "لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال إستثنائية وإذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوافر في مصري".

وعلى هذا النحو في القانون الأردني أن الوظيفة العامة قاصرة على الاردنيين دون سواهم، وقد تأكدت هذه القاعدة في المادة (٤٤) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) حيث نصت على انه: "يشترط فيمن يعين في أية وظيفة أن يكون أردنياً".

وهذا النص جاء مطلقاً لم يميز بين المتجنس بالجنسية الأردنية أو الاردني الأصل. إلا أن هناك أحوالاً إستثنائية تقتضيها ضرورات العمل توجب على الدولة الإستعانة بالأجانب وتعين المؤهل منهم لشغل وظيفة ما، واما للإعتبارات إنسانية وإجتماعية معينة (يونس، ٢٠٠٣: ص٣٣١).

وبناءً على ما تقدم، يتفق موقف المشرع العراقي والمصري والأردني في شأن تولي الوظائف العامة، حيث يقرعلى أن لا يتمتع الأجانب بحق تولي الوظائف العامة سواء كانت وظائف دائمة أو مؤقتة وإن أجاز الإستعانة بهم كخبراء في التخصصات النادرة التي لا تتوافر لدى مواطن الدول.

**الخاتمة**

بعد الإنتهاء من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

١- الحقوق العامة هي تلك الحقوق اللازمة للحياة في المجتمع دون النظر إلى جنسيتهم، إلا إذا قضى تشريع الدولة بغير ذلك.

٢- إن التمتع بالحريات العامة أمراً لا إعتبار فيه لجنسية الفرد، في مجال القانون الدولي يعد تمتع الأجنبي بهذه الحريات بمثابة الحدّ الأدنى الذي يقرره العرف الدولي.

٣- إن حقوق تأسيس الأحزاب السياسية أو الجمعيات السياسية أو الإنضمام إليها من الحقوق المحصورة على المواطنين إلا ما استثني بالقانون.

٤- المرافق العامة في الدولة كونها تقوم على إشباع الجات اليومية التي لايستطيع الفرد الإستغناء عنها، ولا يستطيع القيام بها سوى الدولة، والأجنبي بوصفه عضواً فعلياً في الجماعة الوطنية فإنه لابد أن ينتفع من المرافق العامة والخدمات العامة شأنه في ذلك شأن المواطن، لأن القصد من وجود المرافق العامة هو إشباع الحاجات الضرورية للأفراد أجانب كانوا أم مواطنين.

٥- قد ساوى القانون العراقي والمقارن ما بين الأجنبي والمواطن في الإستفادة من خدمات مرفق القضاء ولم يعلق لجوء الأجنبي إلى مرفق القضاء على تقديم الكفالة القضائية خاصة.

٦- الحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في مواجهة الدولة والتي تمكنه من الإشتراك في الحكم كحق الإنتخاب، وحق المشاركة في الإستفتاء العام، وحق الترشيح، وحق تكوين الأحزاب السياسية أو المشاركة فيها ..الخ.

٧- لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة التي تمارس على أرضها هذه الحقوق فهي لا تثبت للأجانب لأنها تمس بالمصالح العليا للدولة ويترتب على مباشرتها تحديد الإتجاه العام الدولة.

٨- الأصل في الوظائف العامة أن تكون مقصورة على الوطنيين ولا يتمتع الأجنبي بحق إشغال إحدى الوظائف العامة الدائمة أو المؤقتة إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها القانون.

## الهوامش

١- نصت المادة (٦) من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة (١٩٢٨) بأنها: ( الحرية الشخصية لجميع القانطين في شرق الأردن مصونّة من التعدي والتدخل ولا يوقف أحد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغير محل إقامته ولا يكبل بالإغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش إلا بمقتضى القانون ).

٢- حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق آراء دون أي تدخل وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأي وسيلة كانت ". كذلك نصت عليها الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٩) على هذا الحرية. ونص عليها أيضاً مشروع الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان في المادة (١٧).

٣- المطبوع الدوري غير السياسي هو كل مطبوع ديني، أو أدبي، أو ثقافي، أو الإجتماعي، أو المهني وما إلى ذلك. حسب المادة (٤/١) من قانون المطبوعات العراقي النافذ رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨).

٤-المطبوع الدورى هو كل مطبع يصدر بإستمرار في إعداد متسلسلة وفي أوقات المعينة،حسب المادة (٣/١) من قانون المطبوعات العراقي النافذ رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨).

٥- فقد نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " ١- لكل شخص الحق في الحرية الإشتراك في الجمعيات والإجتماعات السلمية ٢- لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما). كما جاء في المادة (٢١) من الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء في المادة (٢١) من مشروع الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان.

٦- منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٣) في ( ٢٠١٥/١٠/١٢).

٧- تنص المادة (٢٥) من ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: " ١- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية صعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أوالمرض أوالعجز أوالترمُّل أوالشيخوخة أوغير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

[٨]-الإتفاقية الصادرة في (١٩٧٦/١٢/١٢) والمصادق عليها بالقانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٧٧)، المنشور في الوقائع العراقية العدد(٢٥٩٠) في (١٩٧٧/٥/٣٠).

٩- حيث تنص المادة (٣) من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة١٩٧١) على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) أولا: تسري أحكام هذا القانون على كافة العمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات والقطاع الخاص العامة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون :١- الموظف في إحدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية ،٢- العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية ،٣- العامل لدى جهات تشترط العاملين لديها الخضوع لنظام الإجتماعي الخاص بها ٤- منتسبي قوي الأمن الداخلي وحرس الإقليم ".

١٠- منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٦٨٩) من تأريخ (١٩٧٨/١٢/٢٥).

[١١]- منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٥٦٨) من تأريخ (١٩٧٧/١/٢٤).

١٢- قرار مجلس قيادة الثورة -المنحل- رقم (١٣١) في (٢٠٠٢/٧/٢٠) منشور في الوقائع العراقية العدد ( ٤٩٤١) في (٢٠٠٢/٧/٢٩).

[١٣]- تنص المادة (٦/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) على أن: "لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطنيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم".

١٤- حيث تنص المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها إعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون". وهذا ما أكدته أيضاً الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢) و (١٤). كما أن نصت المادة (١٢) من مشروع الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان على هذا الحق.

١٥- تنص المادة (٢١) من الإعلا العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حرا". وهذا ما أكدته أيضاً الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٥).

١٦- منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٦٠٣) من تاريخ ( ٩/ ٢٠٢٠/١١).

١٧- منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٧٠) من تأريخ (٢٠٠٨/٣/٣١).

١٨- منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٩) من تأريخ (٢٠١٩/١٢/٣٠).

١٩- منشور في الوقائع العراقية رقم (٤٤٩٤) من تأريخ (٢٠١٨/٦/٤).

٢٠- تنص المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤) على أنه: "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفس الحقوق السياسية الآتية (أولا: إبداء الرأي في كل إستفتاء ينص عليه الدستور،ثانيا: إنتخاب كل من ١- رئيس الجمهورية ٢- أعضاء مجلس النواب ٣- أعضاء المجالس المحلية"

٢١- حيث تنص المادة (٧٥/ أولاً ) من الدستور الأردني عام (١٩٥٢) المعدل على انه: " لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب أ- من لم يكن أردنياً ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.....".

٢٢- عرفت المادة (١/ سابعاً ) من القانون، المنتسب بأنه: (المفوض وضابط الصف والشرطي).

**قائمة المصادر**

**أولا: الكتب**


- إبراهيم، إبراهيم أحمد (١٩٩٢)، القانون الدولي الخاص: مركز الأجانب وتنازع القوانين، دون ط ، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الجبوري، رغد جمال (٢٠١٦)، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط١، بغداد: كلية اللغات لنشر والتوزيع.

- الجداوي، أحمد قسمت (١٩٧٩)، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دون ط ، القاهرة: دار النهضة العربية.

- حافظ، ممدوح عبدالكريم (١٩٧٣)، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، بغداد: دار الحرية للطباعة.

- الحويش، ياسر و نوح، مهند (٢٠١٨)، حقوق الإنسان، الجمهورية العربية السورية: جامعة الإفتراضية السورية.

- حسون، بختيار( ٢٠١٨)، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط١، دهوك: مطبعة هاوار.

- الحسون، صالح عبدالزهرة (١٩٨١)، حقوق الأجانب في القانون العراقي، دون ط ، بغداد: دار الإفاق الجديدة.

- الداودي، غالب علي (١٩٧٦)، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط١، بغداد: دار الحرية للطباعة.

- الداودي، غالب و الهداوي، حسن ( ١٩٨٢)، القانون الدولي الخاص: الجنسية، الموطن ،مركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، الجزء الأول، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- رياض، فؤاد عبدالمنعم (١٩٦٢)، الوسيط في القانون الدولي الخاص: في النظرية العامة والجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الأول، القاهرة: دارالنهضة العربية.

- رياض، فؤاد عبدالمنعم و راشد، سامية (١٩٧٤)، موجز القانون الدولي الخاص:في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دون ط ، القاهرة: دار النهضة العربية.

- السيد، السيد عبدالمنعم حافظ (٢٠١٤)، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط١، الأسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

- شوقي، بدرالدين عبدالمنعم (٢٠٠٥)، العلاقات الخاصة الدولية أحكام: الجنسية – الموطن – مركز الاجانب – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، ط٣، مصر: مطبعة العشري.

- شطناوي، فيصل(٢٠٠١) حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،ط٢، عمان، دار الحامد للنشر.

- عبدالله، عزالدين (١٩٦٠)، القانون الدولي الخاص (في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الاجانب)، الجزء الأول، ط٥، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس.

- عثمان، ناصرمحمد (٢٠٠٩)، القانون الدولي الخاص المصري الكتاب الاول الجنسية ومركز الاجانب، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

- غضوب، عبده جميل (٢٠٠٨)، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، بيروت – لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- فهمي، محمد كمال (١٩٨١)، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، الأسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

- الكسواني، عامرمحمود (٢٠١٠)، موسوعة القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دون ط ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- مصطفى، حامد (١٩٧٠)، مبادئ القانون الدولي الخاص: في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، الجزء الأول، ط٢، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.

- محمد، اشرف وفا (١٩٩٨)، المبادئ العامة للجنسية ومركزالاجانب في القانون المقارن والقانون المصري، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

- ناصف، حسام الدين فتحي ( ٢٠١٠)، مركز الاجانب: دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، دون ط، القاهرة: دارالنهضة العربية.

- الهداوي، حسن ( ١٩٦٨)، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، طبعة ثانية، بغداد: مطبعة الإرشاد.

- الوكيل، شمس الدين (١٩٥٨)، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، الأسكندرية، مصر : دارالمعارف.

- الياسري، ياسين السيد طاهر(٢٠١٢)، القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الاجانب، ط١، بغداد: المطبعة العربية.

- يونس، بني يونس (٢٠٠٣)، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١ ، عمان: الشركة الجديدة للطباعة والتجليد.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح:**

- محمد، بوجانة (٢٠١٥-٢٠١٦)، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، متوفر على الرابط: (http://biblio.univ-alger.dz)، تأريخ الزياره (٢٠٢١/٤/٢٠).

**ثالثاً: البحوث:**

- علي يوسف الشكري، عامر عبد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد/٧ العدد١.منشور على الرابط: https://www.iasj.net.

- الأتروشي، محمد جلال ( التأريخ غير متوفر)، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، بحث المنشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد (٤) السنة /١، متوفر على الرابط: https://www.iasj.net ( ).

**رابعا: الدساتير والقوانين:**

**أولاً: الدساتير:**

- الدستور الأردني عام (١٩٥٢) المعدل.

- مشروع دستور إقليم كوردستان العراق (٢٠٠٩).

- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥).

- الدستور المصري عام (٢٠١٤) المعدل.

**ثانياً: القوانين**

- قانون استخدام الأجانب في وظائف الحكومة العراقية رقم (٣٦) لسنة (١٩٢٧).

- قانون الأساسي لشرق الأردن لسنة (١٩٢٨).

- قانون توظيف الأجانب المصري رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٦).

- قانون الخدمة المدنية العراقية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠).

- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨).
- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)المعدل.
- قانون تحريم النشاط البهائي العراقي رقم (١٠٥) لسنة (١٩٧٠).
- قانون التقاعد والضمان الإجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١).
- قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١) لسنة (١٩٧١).
- قانون تنظيم أحوال الأجانب العراقي رقم (١٧٧) لسنة (١٩٧٤).
- قانون الخدمة البحرية المدنية العراقية رقم (٢٠١) لسنة (١٩٧٥).
- قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤)لسنة (٢٠٠٤).
- قانون المصري الخاص بالعامليين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٨).
- قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم (٥٦) لسنة (١٩٨٠).
- قانون رعاية المسنين العراقي رقم (٤) لسنة (١٩٨٥) المعدل.
- قانون اتربية والتعليم الأردني رقم (٣) لسنة (١٩٩٤).
- قانون المجلس الوطني العراقي رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥).
- قانون الجمعيات العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٠).
- قانون الإستفتاء على مشروع الدستور رقم (٢) لسنة (٢٠٠٥).

- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم العراقي رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨).
- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) لسنة (٢٠١٠).
- قانون الضمان الإجتماعي المصري رقم (١٣٧) لسنة (٢٠١٠).
- قانون الخدمة والتقاعد لقوي الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١).
- قانون الضمان الإجتماعي الأردني رقم (١) لسنة (٢٠١٤).
- قانون رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (المصري).
- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المعدل.
- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) المعدل.
- قانون إنتخاب مجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
- قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) النافذ.
- قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم (١٢) لسنة (٢٠١٨).
- قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات العراقي رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩).
- قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠).

**خامساً: الإعلانات والمواثيق الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).
- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (١٩٨٥).

**سادساً: الانظمة والتعليمات:**

- نظام الرعاية والتأهيل المكفوفين العراقي رقم (٣٨) لسنة (١٩٦٤).
- نظام المدارس الثانوية العراقية رقم (٢) لسنة (١٩٧٧).
- نظام المدارس الأبتدائية العراقية رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨).
- نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٢) .

**Abstract:**

Public rights are rights that arise from the relationship that binds the state to the individual. These rights are determined by public law and regulated by the constitution under the title (public rights and freedoms) and are called public rights and freedoms because they belong to everyone and are also called rights that are closely related to personality, that is, to establish the human being and are born with him. If a foreigner enters the state legally, he becomes an actual member of it, but his position remains different from that of the citizen in the state, and this does not mean that he is deprived of the enjoyment of rights within its territory, especially with regard to public rights, the foreigner has the right to exercise public freedoms like citizens within the territory The state. But in a manner consistent with its public order, public morals, the customs and traditions of its people, and the possibility of benefiting from the services provided by public utilities, whether it is traditional facilities such as water, electricity, transportation, health and the judiciary, or relatively modern facilities such as the social security facility. At the same time, the prohibition of their enjoyment of some public rights, such as the prohibition of exercising political rights of all kinds and the prohibition of assuming public office, and permitting them to be experts in rare specialties that are not available to the citizen of the State.

**Keywords**: human rights, foreigners, public freedoms, political rights, public jobs. Public utility.

## پوختە

مافە گشتیەکان ئەو مافانەن کە دروست دەبن لە ئەنجامی ئەو پەیوەندییەی کە دەوڵەت دەبەستێتەوە بەتاک ،وە ئەم مافانە لەیاسای گشتی بڕیاری لێدراوەوە لە دەستوریش ڕێکخراوە لە ژێر ناونیشانی (مافەکان و ئازادیە گشتیەکان) وە ناوی ماف و ئازادیە گشتیەکانی لێنراوە لەبەرئەوەی مولکی هەمووانە وە هەروەها پێی دەڵێن مافەکانی لکێنراوی کەسی واتە جێگیر دەبێت بۆ مرۆڤ بە لەدایک بوونیەوە. جا ئەکەر هاتوو بیانی هاتە ناو وڵاتەوە بەشێوەیەکی ڕێگە پێدراو دەبێتە ئەندامێکی کارا لەم وڵاتە، بەڵام پێگەکەی جیاوازە لە پێگەی هاوڵاتی ئەم دەوڵەتە، بەڵام ئەمە مانای ئەوە نیە کە ئەم بیانیە بێبەش دەبێت لەم مافانەی کەهەیە لەناو ئەم زەویەدا، بەتایبەتیش ئەوەی پەیوەندی هەیە بە مافە گشتیەکانەوە ، وە بیانی مافی ئەوەی هەیە بەشداری لە ئازادیە گشتیەکان بکات هەروەکو هاوڵاتیەکی ئەم وڵاتە، بەڵام بەشێوەیەک کە گونجاو بێت لەگەڵ سیستەمی گشتی و ئادابی گشتی وە ئەو دابو نەریتەی کەلەم وڵاتە پەیڕو دەکرێت. وە بیانی دەتوانێت سود وەربگرێت لەم خزمەتگوزاریانەی کە دەستەی گشتی پێشکەشی دەکات جا ئەم خزمەتگوزاریانە گشتی بێت وەکو ئاو کارەباو گەیاندن و تەندروستی و دادگا، یان خزمەتگوزاری نوێ بن وەک خزمەتگوزاری چاودێری کۆمەڵایەتی. وە لەهەمان کاتدا بیانی بێبەش دەکرێت لە هەندێک لە مافە گشتیەکان وەکو بەشداری کردن لە مافە سیاسیەکان بە هەمو جۆرە جیاوازیەکانەوە، وە ڕێگەیان نەداوە بە بیانی بەشداری لە وەزیفەی گشتی بکەن تەنها ڕێگەی داوە پرسیان پێبکرێت وەک شارەزایەک لەو تایبەتمەندیانەی کە کەمەو لای هاونیشتمانی نیە.